OPEN ACCESS
Received: 14/09/2024
Accepted: 10/12/2024

مجلة الآداب

Shopping During Non-Muslims' Sale Offer Seasons and Holidays through New Year's Eve: A Jurisprudential Study

Dr. Maha Ghazi Abdullah Al-Otaibi *

mgotibi@uqu.edu.sa

Abstract:

The study aims to elucidate the ruling on shopping during the sale discounts offered during seasons and holidays of non-Muslims, providing a historical overview of New Year's Eve as a case in point, and explaining the ruling on participating in non-Muslims holidays. The inductive, analytical deductive approach was employed. The study consists of an introduction and two sections. The first section defined, in three subsections, the study terminology and its basic introductory concepts. The second section discussed, in two subsections, shopping during non-Muslims' discount seasons and holidays. The study findings revealed that it is forbidden for Muslims to participate in the holidays and celebrations of disbelievers, be they religious or otherwise. It was also concluded that it is prohibited for Muslims to model after disbelievers in their own holidays, customs, and gatherings. However, it is permissible for Muslims to buy and sell from non-Muslims during their sale discount seasons and holiday times with restrictions and conditions.

Keywords: Non-Muslim holidays, New Year's Eve, Shopping, Sale discount seasons.

* Associate Professor of Jurisprudence Principles, Department of Jurisprudence, College of Sharia and Islamic Studies, Umm Al-Qura University, Saudi Arabia.

Cite this article as: Al-Otaibi, M. G. A. (2025). Shopping During Non-Muslims' Sale Offer Seasons and Holidays through New Year's Eve: A Jurisprudential Study, *Journal of Arts, 13*(1), 652 -669.

© This material is published under the license of Attribution 4.0 International (CC BY 4.0), which allows the user to copy and redistribute the material in any medium or format. It also allows adapting, transforming or adding to the material for any purpose, even commercially, as long as such modifications are highlighted and the material is credited to its author.

OPEN ACCESS
تاريخ الاستلام: 14/ 09/ 2024
تاريخ القبول:10/ 12/ 2024

مجلة الآداب

التسوق في مواسم تخفيضات وأعياد غير المسلمين من خلال عيد رأس السنة: دراسة فقهية

د. مها غزاي عبد الله العتيبي *
mgotibi@uqu.edu.sa

الملخص:

يهدف البحث إلى بيان حكم التسوق أثناء التخفيضات المقدمة في مواسم وأعياد غير المسلمين، وإيراد لمحة تاريخية عن عيد رأس السنة الميلادية بوصفها أنموذجًا للأعياد التي تقدم فيها التخفيضات، وبيان حكم مشاركة غير المسلمين في أعيادهم. وقد استعمل البحث المنهج الاستقرائي والتحليلي الاستنباطي. ويتكون من مقدمة ومبحثين، المبحث الأول: مصلحات البحث ومقدماته الأساسية، وفيه ثلاثة مطالب، المبحث الثاني: التسوق في مواسم تخفيضات وأعياد غير المسلمين وفيه مطلبان، وتوصل إلى الآتي: يحرم على المسلمين مشاركة الكفار أعيادهم ومناسباتهم التي يختصون بها سواء كانت أعياد ومناسبات دينية أو غيرها، ويحرم على المسلمين التشبه بالكفار وموافقتهم في أعيادهم وعاداتهم ومواسمهم التي يختصون بها، ويجوز للمسلمين الشراء والبيع من الكفار في مواسم تخفيضاتهم ووقت أعيادهم بقيود وضوابط.

الكلمات المفتاحية: أعياد غير المسلمين، رأس السنة، التسوق، مواسم التخفيضات.

* أستاذ الفقه وأصوله المشارك - قسم الفقه - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى - المملكة العربية السعودية.

للاقتباس: العتيبي، م. غ. ع. (2025). التسوق في مواسم تخفيضات وأعياد غير المسلمين من خلال عيد رأس السنة: دراسة فقهية، *مجلة الآداب*، *13* (1)، 652-669.

© نُشر هذا البحث وفقًا لشروط الرخصة Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أُجريت عليه.

(EISSN):2708-5783 ISSN:2707-5508
DOI:https://doi.org/10.35696/joa.v13i1.2430

المقدمة:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فقد خلق الله الناس لأسمى غاية، وأبان لهم طريق الهداية؛ فعبادته هي الغاية، وشريعته هي طريق الهداية، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ وَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ٢١﴾[البقرة: 21].

ومما شرعه تعالى للناس السعي في مناكب الأرض؛ لعمارتها وطلب الرزق الحلال، فقال تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ وَٱسۡتَعۡمَرَكُمۡ فِيهَا﴾ [هود:61]، وقال جل شأنه: ﴿هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولٗا فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ وَإِلَيۡهِ ٱلنُّشُورُ ١٥﴾ [الملك:15].

ومِن طلب الرزق الحلال المعاملات بالبيع والشراء الذي أحله الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ [البقرة:275]، وينشط البيع والشراء والعروض التجارية والتخفيضات الموسمية في بعض الأزمنة -دون بعض- لاسيما في الأشهر الأخيرة من العام الميلادي لدى كثير من الدول؛ استعدادًا للاحتفال بما يسمى عيد رأس السنة الميلادية، فتغص أسواقهم بالعروض التجارية والتخفيضات الهائلة بهذه المناسبة، وتتنافس كبرى الشركات العالمية والمؤسسات التجارية وتتسابق لاستغلال هذا الموسم في تحقيق أكبر قدر من الاستفادة لتدفع ببضائعها الجيدة والرديئة ومنتجاتها المكدسة، وتتولد أفكارٌ جديدة للترويج والإعلانات بصورة قد لا تتكرر في بقية العام؛ بما في ذلك المواقع الإلكترونية التجارية التي تشهد عروضًا مغرية وتخفيضات جاذبة، فيقبل الناس في هذا الوقت على شراء مستلزماتهم بأسعار مخفضة، ويحصلون على ما يحتاجون إليه بأسعارٍ زهيدة.

من هنا تظهر مشكلة البحث في الإجابة عن السؤال الرئيس:

هل يجوز للمسلم التسوق بالشراء والبيع في مواسم تخفيضات وأعياد غير المسلمين؟

ويتفرع منه السؤالان التاليان:

ما أصل عيد رأس السنة الميلادية؟

ما حكم مشاركة المسلم لغير المسلمين في أعيادهم؟

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

1- تأثير انتشار ظاهرة التخفيضات والخصومات عالميًا في مواسم وأعياد غير المسلمين - كعيد رأس السنة الميلادية - على المسلم الذي هو جزء من هذا العالم
2- معرفة حكم استغلال هذه الظاهرة بالشراء أو البيع أصبح مما تعم به البلوى.
3- قيام وسائل الإعلام العالمية وشبكات التواصل الاجتماعية بنشر إعلانات وتغطية مهرجانات التسوق والتخفيضات في هذه المواسم.
4- تقديم المتاجر الإلكترونية العالمية تخفيضات كبيرة وعروضا مغرية في هذه المواسم.
5- وجود كثير من المسلمين في البلاد التي يحتفي أهلها بالأعياد والمواسم التي تصاحبها هذه التخفيضات، فيحتاجون لشراء البضائع والسلع بثمن مخفض، ولبيع بضائعهم لإقبال الناس على الشراء في هذا الوقت.

أهداف البحث:

1- بيان حكم التسوق أثناء التخفيضات المقدمة في أعياد ومواسم غير المسلمين.
2- إيراد لمحة تاريخية عن عيد رأس السنة الميلادية كأنموذج للأعياد التي تقدم فيها التخفيضات.

3- بيان حكم مشاركة غير المسلمين في أعيادهم.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والاطلاع والتحري لم تجد الباحثة مصادر دراسة استقلت ببيان أحكام التسوق أثناء التخفيضات والعروض المقدمة في أعياد ومواسم غير المسلمين.

منهج البحث:

استخدمت الباحثة في البحث المنهج الاستقرائي والتحليلي الاستنباطي، وعملت على عزو الآيات إلى سورها وكتابتها بالرسم العثماني، وتخريج الأحاديث والحكم عليها، والتعريف بالمفردات الغريبة والكلمات الصعبة، وتوثيق النقولات، وعمل الفهارس اللازمة، ولم تقم الباحثة بتعريف الأعلام؛ طلبًا للاختصار.

حدود البحث:

تناول هذا البحث حكم التسوق بالبيع والشراء في موسم تخفيضات عيد رأس السنة الميلادية دون بقية أحكام المعاملات المالية الأخرى.

هيكلة البحث:

انتظم عقد هذا البحث في مقدمة ومبحثين وخاتمة.

المبحث الأول: مصلحات البحث ومقدماته الأساسية، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: تعريف مفردات البحث (تسوق، تخفيضات، مواسم، أعياد).

المطلب الثاني: لمحة موجزة عن عيد رأس السنة الميلادية.

المطلب الثالث: حكم مشاركة المسلمين في أعياد غير المسلمين.

المبحث الثاني: التسوق في مواسم تخفيضات وأعياد غير المسلمين. وفيه مطلبان

المطلب الأول: الشراء من غير المسلمين في مواسم تخفيضاتهم وأعيادهم.

المطلب الثاني: البيع من غير المسلمين في مواسم تخفيضاتهم وأعيادهم.

الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: مصلحات البحث ومقدماته الأساسية، وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: تعريف مفردات البحث (تسوق، تخفيضات، مواسم، أعياد).

أولًا: تعريف التسوق

1- في اللغة: تسوق القوم إذا باعوا واشتروا، والسوق موضع البياعات، وسميت السوق بهذا الاسم؛ لأن التجارة تجلب إليها وتساق المبيعات نحوها سوقًا، قال ابن سيده: السوق التي يتعامل فيها تذكر وتؤنث، وأهل الحجاز يؤنثون السوق والسبيل والطريق، وتميم تذكر الكل، والجمع أسواق، وفي التنزيل: ﴿إِلَّآ إِنَّهُمۡ لَيَأۡكُلُونَ ٱلطَّعَامَ وَيَمۡشُونَ فِي ٱلۡأَسۡوَاقِۗ﴾ [من الآية20: الفرقان] والسُّوقة لُغَةٌ فِيهِ[1].

2- في الاصطلاح: عرفته الجمعية الأمريكية للتسويق: بأنه (عملية تخطيط وتنفيذ وتصميم وتسعير وترويج، وتوزيع الأفكار والسلع والخدمات؛ من أجل تحقيق تبادلات من شأنها خدمة أهداف الفرد والمؤسسة)[2].

والمراد بالتسوق في هذا البحث: الشراء والبيع دون سائر العمليات المذكورة في التعريف الاصطلاحي.

ثانيًا: تعريف التخفيضات

1- في اللغة: تخفيضات جمع تخفيض -لغير المصدر- وأصلها الفعل الرباعي المضعّف العين: خَفّض، يخفِّض، تخفيضًا، والمفعول مخفَّض، ومن أسماء الله -تعالى- الخافض الذي يخفض الجبارين والفراعنة؛ أي يضعهم ويهينهم، ويخفض كل شيء يريد خفضه، والخفض ضد الرفع، ومنه قوله تعالى:﴿خَافِضَةٌ رَّافِعَةٌ ۝٣﴾[الواقعة: 3]، ويقال: خَفّضْ عليك الأمر؛ أي هون، والخفض الدعة والانكسار، والانخفاض الانحطاط بعد العلو، وتخفيض الأجور: تنزيلها، وتخفيض النفقات: الحد من النفقات، والمراد هنا إنزال موسمي للأسعار كما يقال -على سبيل المثال-: "التخفيضات الشتوية"؛ أيّ إنزال الأسعار في الشتاء[3].

2- في الاصطلاح: يعد مصطلح التخفيض والتخفيضات مصطلحًا حديثًا لم يرد في كتب الفقهاء المتقدمين، وإن كان ورد ما يقاربه من المعاني؛ كقولهم في أبواب البيوع: بيع المواضعة أو المحاطَّة أو الحطيطة؛ وهو عبارة عن البيع برأس المال وخسران -تخفيض- معلوم[4]، ولا بد لهذا البيع من معرفة رأس المال وقدر الخسران -التخفيض-، فمبنى هذا البيع على الأمانة؛ لأن المشتري يأتمن البائع في خبره ويعتمد على قوله بالإخبار برأس المال ومقدار التخفيض، ولا يلزم ذلك للتخفيض المراد هنا؛ لأنه تخفيض عن السعر الرائج أو عن ثمن المثل المعروف[5]، ويتضح هذا جليًّا في تعريف المتخصصين بالتسويق والتجارة؛ حيث عُرِّفَ التخفيض في اصطلاحهم بأنه: حسم يعطيه البائع للمشتري من الأسعار السائدة للسلع وللخدمات، أو من أسعار البيع التي يحددها المُنْتِج؛ لتشجيع الناس على الشراء منه، أو استمرار التعامل معه[6].

وقد عرفته وزارة التجارة في المملكة العربية السعودية بأنه: ترخيص تمنحه وزارة التجارة للمحلات التي ترغب إجراء تخفيضات شاملة إذا كانت جميع المعروضات بالمحل خاضعة لها[7].

فإذا تقرر هذا فالمراد من التخفيض المبحوث هنا: الإنزال والحسم في الأسعار عن السعر السائد والمتداول، ويكون في نهاية السنة الميلادية؛ بمناسبة قرب الاحتفال بما يسمى عيد رأس السنة الميلادية.

ثالثًا: تعريف المواسم

في اللغة: جمع موسم؛ وهو الوقت الذي يُجتمع فيه، كأنه وُسِمَ بذلك الوسم والسمة العلامة، وهو مفعول منه اسم للزمان؛ لأنه معلم لهم، والموسم مجمع الكثير من الناس، قال ابن السكيت: كل مجمع من الناس كثير هو موسم، وموسم الحج والسوق مجتمعها، قال اللحياني: ذو مجاز موسم ومجنة موسم وعكاظ موسم ومنى موسم وعرفة موسم؛ وإنما سميت هذه كلها مواسم لاجتماع الناس والأسواق فيها، ويقال: وسموا (شهدوا الموسم) كما يقال في العيد عيدوا[8].

وهو المعنى المراد في هذا البحث؛ لأن الناس تجتمع للبيع والشراء نهاية السنة الميلادية؛ سواء كان اجتماعًا فعليًّا حقيقيًّا في الأسواق والمحلات، أم اجتماعًا افتراضيًّا عبر المواقع التجارية الإلكترونية.

في الاصطلاح: يتفق التعريف الاصطلاحي للموسم مع التعريف اللغوي؛ حيث لم تجد الباحثة من عرفه في الاصطلاح أو استعمله استعمالًا مغايرًا للمعنى اللغوي.

رابعًا: تعريف العيد

1- في اللغة: اشتقاقه من (عاد يعود)، وهو كل يوم فيه جمع كأنهم عادوا إليه، قال ابن الأعرابي: سمي العيد عيدًا لأنه يعود كل سنة بفرح مجدد، وقيل: اشتقاقه من العادة، لأنهم اعتادوه، والجمع: أعياد، لزم البدل ولو لم يلزم لقيل: أعواد، كريح وأرواح، وعيّد المسلمون إذا شهدوا العيد، قال الأزهري: والعيد عند العرب الوقت الذي يعود فيه الفرح والحزن، وكان في

الأصل العود فلما سُكِّنَتْ الواو وانكسر ما قبلها صارت ياءً، وقيل: قُلِبت الواو ياء ليفرقوا بين الاسم الحقيقي والمصدري، قال الجوهري: إنما جمع أعياد بالياء للزومها في الواحد، ويقال للفرق بينه وبين أعواد الخشب[9].

2- في الاصطلاح

هو يوم الفطر، العيد الذي يعقب صوم رمضان، ويوم الأضحى العيد الكبير الذي يحتفل به المسلمون يوم العاشر من ذي الحجة[10]، وليس في الإسلام إلا عيد الفطر وعيد الأضحى[11].

والمراد بالعيد في هذا البحث: العيد بمعناه اللغوي؛ وهو الوقت الذي يعود فيه الفرح بداية كل سنة ميلادية، ويسمى "عيد رأس السنة الميلادية".

المطلب الثاني: لمحة موجزة عن عيد رأس السنة الميلادية

أعياد الأمم في العالم بأسره كثيرة ومختلفة، وأكثرها شهرة في هذا العصر ما يسمى عيد رأس السنة الميلادية، الذي أصبح الاحتفال به يعم أكثر أرجاء المعمورة، ويشترك فيه القاصي والداني، وتبثه وسائل الإعلام مباشرة، وتتناقله أدوات التواصل الاجتماعي، وما ذاك إلا لفرض الغرب سيطرتهم وثقافتهم على باقي الأمم، وكما قال ابن خلدون - رحمه الله -: "إن المغلوب مولع أبدًا بالاقتداء بالغالب في شعاره وزيه ونحلته وسائر أحواله وعوائده"[12].

ويحكي لنا التاريخ أن أقدم من احتفل بعيد رأس السنة هم البابليون في حوالي العام 2000 قبل الميلاد، بمهرجان ديني ضخم، وكان الاحتفال بعد حصاد الشعير في موسم الربيع متزامنًا مع ظهور أول قمر بعد الاعتدال الربيعي -يوافق في الوقت الحاضر أواخر شهر مارس-، وتضمن الاحتفال طقوسًا دينية مختلفة؛ منها الاحتفال بالانتصار الأسطوري لإله السماء البابلي (مردوخ) -تعالى الله عما يقولون علوًّا كبيرًا- على آلهة البحر الشريرة (تيامات)، وكان يتخلل هذه الاحتفالات تجديد الولاية الإلهية رمزيًا للحاكم في ذلك الوقت[13].

أما عند قدماء المصريين؛ فالاحتفالات برأس السنة تكون عند ظهور نجمة الشعرى اليمانية[14] في سماء مصر، وهو الوقت الذي يبدأ فيه فيضان نهر النيل السنوي الذي ارتبطت به حياتهم وحضارتهم، فيحتفلون بعيد "افتتاح العام"، ويسمى أيضًا عيد "مباركة نهر النيل وروافده"، ويكرمونه بالاحتفالات والطقوس والشعائر الدينية الخاصة[15].

وكان احتفال قدماء الرومان برأس السنة في شهر يناير الذي يحمل أهمية خاصة لديهم؛ فاسمه مشتق من إلههم يانوس إله التغيير والبدايات - تعالى الله عما يقولون علوًّا كبيرًا- الذي له وجهان؛ أحدهما: ينظر للأمام وهو رمز للمستقبل، والآخر: للخلف وهو رمز للماضي، مما جعله يرتبط بمفهوم الانتقال من السنة الماضية إلى الأخرى الجديدة[16].

وفي الديانة اليهودية يحتفلون بعيد رأس السنة في اليوم الأول من شهر تشري[17] ويسمونه (روش هشاناه)، ويزعمون أنه اليوم الذي فُدِي فيه إسحاق -عليه السلام- من الذبح، والذبيح هو إسماعيل وليس إسحاق - عليهما السلام -كما زعموا؛ حيث ينفخ فيه بالبوق، ويحرم فيه العمل[18].

ويكون الاحتفال برأس السنة الميلادية في ذكرى ختان يسوع في بعض الكنائس النصرانية، وتحتفل كنائس أخرى بذكرى مريم والدة الإله – تعالى الله عما يقولون علوًّا كبيرًا-؛ حيث تقام صلوات وقداس منتصف الليل، وكل ذلك في تواريخ غير متوافقة[19].

إلا أنه في الوقت الحالي - مع اعتماد معظم دول العالم للتقويم الميلادي تقويمًا فعليًّا - صارت تبدأ الاحتفالات برأس السنة الجديدة في يوم 31 ديسمبر وهو آخر يوم في السنة الميلادية، وصبيحته اليوم الأول من شهر يناير من العام الجديد، ويكون الاحتفال عند منتصف الليل؛ حيث تدق أولى ساعات السنة الجديدة في كل منطقة زمنية بحسب وقتها، ويجعل هذا

اليوم عطلة رسمية في أكثر الدول، ويترافق مع الاحتفالات إطلاق الألعاب النارية التي تعد أكثر مظاهر الاحتفال شهرة في كل أنحاء العالم[20].

وبعد استعراض هذه اللمحة الموجزة عن تاريخ الاحتفال بعيد رأس السنة يتضح كيف أن أولى نشأته كانت كعيد ديني، وكانت احتفالاته تترافق مع الأدعية والشعائر الدينية، ثم تحول في هذا الوقت لاحتفال علماني لا رابط بينه وبين أيّ دين، وهذه ظاهرة عامة في الحضارة الغربية؛ إذ انصبغت احتفالات عيد رأس السنة بصبغة علمانية، ومثله ما يسمونه عيد ميلاد المسيح عليه السلام[21] حتى أصبحت هاتان المناسبتان من أكبر المواسم للتسوق والانغماس في مختلف اللذات، ومقارفة الترفيه والفسوق بأنواعه[22].

المطلب الثالث: حكم مشاركة المسلم في أعياد غير المسلمين

إن من أهم ما تتميز به الأديان والملل عن غيرها احتفال أتباعها بالأعياد؛ فهي تعد من أخص خصائص الدين، ولقد اعتنت الشريعة الإسلامية بهذا الأمر عناية كبيرة؛ فروي عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا[23]، فَقَالَ: مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ؟ قَالُوا: كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ)[24].

قال بدر الدين العيني -رحمه الله- في شرح هذا الحديث: "وكان أهل الجاهلية يلعبون في يومين كل سنة، ويعملون ما لا يرضى به الله تعالى، فلما ظهر الإسلام، أبدل الله منهما هذين اليومين اللذين يظهر فيهما تكبير الله تعالى وتحميده وتوحيده ظهورًا شائعًا"[25].

وفي الحديث الآخر قال ﷺ:(إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَإِنَّ عِيدَنَا هَذَا الْيَوْمُ)[26]، ففي الحديثين ما يدل على مشروعية إظهار الفرح والسرور في عيدي الإسلام، وإعلان أمرهما، والإشادة بهما، ولا يكونان كسائر الأيام سواء[27]، وفيهما دليل على أن تعظيم أعياد غير المسلمين أو اللعب والسرور فيها أو التشبه بهم؛ كلبس ثياب الزينة، والتجمل بالحناء أو غيرها، واللهو والغناء على وجه التعظيم لليوم منهي عنه[28].

وقال مجاهد: في تأويل قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشۡهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغۡوِ مَرُّواْ كِرَامٗا ٧٢﴾ [الفرقان:72]: إن المراد بالزور أعياد المشركين (29)، وقال عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما-: "من بنى ببلاد الأعاجم وصنع نيروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت وهو كذلك حشر معهم يوم القيامة"[30].

وقد نص الإمام أحمد -رحمه الله- في رواية مهنا: أنه لا يجوز شهود أعياد النصارى واليهود[31]، (وقد سئل ابن القاسم -رحمه الله- عن الركوب في السفن التي تركب فيها النصارى إلى أعيادهم: فكره ذلك مخافة نزول السخط عليهم بشركهم)[32].

وقال ابن تيمية: "حديث (إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ) يفيد حرمة التشبه بهم في أعيادهم؛ لأنه ﷺ لم يقرهم على العيدين الجاهليين ولا تركهم يلعبون فيهما على العادة، وقال أبدلكم؛ والإبدال يقتضي ترك المبدل منه إذ لا يجتمع بين البدل أو المبدل منه"[33]، وقال أيضًا: "لا يحل للمسلمين أن يتشبهوا بهم في شيء مما يختص بأعيادهم"[34]، ونقل ابن القيم - رحمه الله تعالى - الاتفاق على تحريم تهنئة الكفار بشعائر الكفر المختصة بهم كتهنئتهم بأعيادهم[35].

من هذا يتبين أنه يحرم على المسلمين مشاركة غير المسلمين في أعيادهم التي تختص بشعائر دينهم.

وأما عيد رأس السنة الذي يحتفل به في هذا الوقت فهو يشكل اليوم عيدًا علمانيًّا لا رابط بينه وبين الدين البتة -وإن كان في أول نشأته عيدًا دينيًا كما سبق بيانه- فهل تحرم المشاركة فيه؟

الذي يتبين هو تحريم الاحتفال به وتحريم المشاركة فيه بأي صفة كانت؛ لأنه مما اختص به غير المسلمين، وقد تبين اتفاق أهل العلم على تحريم مشاركة المسلمين لغير المسلمين في أعيادهم سواء كان عيدًا دينيًّا أو علمانيًّا كما هو الحال في عيد رأس السنة الميلادية اليوم، وما يحدث فيه من السرور والترويح عن النفس أو تبادل الهدايا أو حضور مأدبة طعام أو مشاهدة ألعاب نارية، وغيرها من أنواع اللهو؛ فذلك كله مصلحة مرجوحة مقابل مفسدة راجحة، ويعتاض المسلم عنها بما أباحه الله -تعالى- من الترفيه.

المبحث الثاني: التسوق في مواسم أعياد غير المسلمين

المطلب الأول: الشراء من غير المسلمين في مواسم تخفيضاتهم وأعيادهم

ينشط البيع وتكثر العروض التجارية والتخفيضات المغرية إبان الاحتفالات بعيد رأس السنة الميلادية في معظم أسواق العالم؛ بقصد استغلال الفرصة من قبل التجار لتحقيق أكبر مكاسب ممكنة، والدفع بالبضائع المكدسة لديهم للسوق؛ بل إن المواقع الإلكترونية تقدم عروضًا هائلة وتنزيلات كبيرة في أسعار السلع التي لديها[36]؛ ولهذا يقبل الناس على شراء احتياجاتهم بأثمان زهيدة تقل عن ثمن المثل بكثير، مما يعني أن شراء المستلزمات في هذا الوقت يوفر على المشتري الكثير من المبالغ المالية.

فهل يجوز للمسلم الشراء في هذا الوقت واستغلال هذا النزول الهائل في الأسعار للحصول على ما يحتاجه بأقل من ثمن المثل؟

لو نظرنا إلى أحكام الفقه الإسلامي نجد أن الأصل في المعاملات الحل[37]، قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ [البقرة:275]، وهذه الآية دليل على حل جميع أنواع التصرفات الكسبية ومنها البيع والشراء من غير المسلمين حتى يرد ما يدل على المنع[38]، ولم يرد ما يدل على المنع من ذلك؛ بل العكس حيث ورد ما يدل على الجواز[39] وذلك هو ابتياع النبي - ﷺ - من يهودي ورهن الدرع عنده؛ ففي الحديث الذي روته عائشة - ﷺ - أنه مات ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي[40].

قال النووي - رحمه الله - في شرح هذا الحديث: (فيه جواز معاملة أهل الذمة... وقد أجمع المسلمون على جواز معاملة أهل الذمة، وغيرهم، من الكفار، إذا لم يتحقق تحريم ما معه)[41]، واشترى النبي - ﷺ - من مشركٍ شاةً، كما ورد من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر -ﷺ- قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ -ﷺ- ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ[42] طَوِيلٌ، بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ -ﷺ -: (بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً، أَوْ قَالَ أَمْ هِبَةً، قَالَ: لَا، بَلْ بَيْعٌ، فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً)[43]، والحديث كسابقه دل على جواز معاملة غير المسلمين[44]، قال ابن الملقن - رحمه الله - في شرح هذا الحديث: " فالبيع، والشراء من الكفار، كلهم، جائز، إلا أن أهل الحرب لا يباع منهم ما يستعينون به على إهلاك المسلمين، من العدة، والسلاح، وما يقوون به عليهم"[45].

إذا تقرر جواز معاملة غير المسلمين والشراء منهم فإنه لا حرج في أن يشتري المسلم منهم ما يلزمه من احتياجات في مواسم التخفيضات التي تصادف أعيادهم، وأن يستفيد من رخص الأسعار ونقصانها عن ثمن المثل ويحصل على ما يحتاج إليه، وقد سُئِل الإمام أحمد - رحمه الله - عن أعياد غير المسلمين التي كانت تقام بالشام في زمنه رحمه الله، يشهد المسلمون أسواقها فيبيعون ويشترون؛ فرخص رحمه الله في أن يشهد المسلمون أسواق أهل الذمة في أيام الأعياد ويشترون منهم ويبيعون بشرط ألّا يدخلون عليهم البيع والكنائس وأماكن إقامة الأعياد[46]، وإذا قلنا بجواز ذلك فليكن له ضوابط تضبطه:

1- ليحذر المسلم كل الحذر من الانسياق وراء الإعلانات التجارية والدعايات التسويقية؛ فيشتري ما لا يلزمه وما لا حاجة له به، ويدخل في ما يسمى حمى التسوق تحت تأثير تلك الإعلانات الجارفة وخاصة للمواقع التجارية الإلكترونية التي تنشط في مثل هذه المناسبات، وتقدم عروضًا مغرية وتسهيلات عالية للدفع والتوصيل[47]؛ فالإسلام

حرم التبذير بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ۝٢٦ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ ۖ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ۝٢٧﴾ [الإسراء: 26، 27]، قال ابن مسعود ﷺ: (التبذير: الإنفاق في غير حق)[48]، ونهى سبحانه وتعالى عن الإسراف فقال عز وجل:{وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ}[الأعراف:31]، فالله تعالى ورسوله يبغضان السرف، والإنسان مسؤولٌ عن ماله؛ ففي الحديث عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ)[49]، وهو مضر بمالية الإنسان ومعيشته، ويحرمه الكثير مما يحتاجه، حتى أنه ربما أدت به الحال إلى أن يعجز عما يجب عليه من النفقات فيصبح فارغًا صفر اليدين[50]، فليحذر المسلم من التبذير والإسراف في التسوق، ولينفق فيه بقدر ما يحتاجه، ويعرض عما تبثه وسائل الإعلام من السيل الجارف للإعلانات والدعوة للشره في التسوق[51].

2- يتجنب المسلم إضاعة الوقت في الأسواق[52]، والركض وراء كل ما يراه ويسمعه ويقرؤه من إعلانات تجارية تتصدر وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي في مواسم وأعياد غير المسلمين هدفها الربح المادي فقط دون مراعاة لما سوى ذلك أو لوقت المسلم الذي هو عمره على الحقيقة، وقد أُمِرَ بحفظه ونُهِيَ عن إضاعته؛ فعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - ﷺ - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: (نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصِّحَّةُ وَالْفَرَاغُ)[53]، ففي الحديث الحض على حفظ وقت المسلم وتعظيم شأن نعمة الصحة ونعمة الوقت، وذلك بكونه ﷺ ذكرهما بالإبهام أولًا والتفسير ثانيًا، والمراد أن من استعمل هاتين النعمتين في ما لا ينبغي فقد غُبِنَ لكونه باعهما ببخس[54] ولم يقدرهما حق قدرهما، وعن المغيرة بن شعبة - ﷺ - قال: قال النبي - ﷺ -: (إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ البَنَاتِ، وَمَنَعَ وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ المَالِ)[55]، فالحديث يحمل على عمومه، فيتناول جميع ما نهى عنه ومن ذلك القيل والقال الذي يهدر فيه الوقت دون فائدة.

3- أن يتجنب المسلم أيضًا شراء السلع المحرمة التي ينتشر عرضها وبيعها في مواسم وأعياد غير المسلمين وبأسعارٍ مغرية؛ كالصلبان والتماثيل والصور المحرمة وشجرة عيد الميلاد والبالونات والزينات وبطاقات التهنئة المخصصة لأعيادهم، ونحو هذه السلع مما يختص بأعيادهم ويحمل شعاراتهم؛ لما سبق بيانه من تحريم التشبه بهم في أعيادهم.

المطلب الثاني: البيع من غير المسلمين في مواسم تخفيضاتهم وأعيادهم.

إذا ثبت في المطلب السابق جواز معاملة غير المسلمين[56] فإن البيع لهم في مواسم أعيادهم جائز[57]؛ ولا حرج على المسلم أن يبيع لهم السلع المباحة ويستغل فرصة كثرة التسوق والمتسوقين فيسوق لبضاعته ويتكسب في هذه المواسم، وقد سبق ذكر جواب الإمام أحمد - رحمه الله - عندما سُئِل عن أعياد غير المسلمين التي كانت تقام بالشام في زمنه رحمه الله، ويشهد المسلمون أسواقها فيبيعون ويشترون، فرخص لهم -رحمه الله- في أن يشهد المسلمون أسواق أهل الذمة، في أيام الأعياد، ويشترون منهم، ويبيعون بشرط ألاّ يدخلون عليهم البِيَع والكنائس وأماكن إقامة الأعياد[58]، إلا أن الجواز هنا ليس على إطلاقه بل هو مقيد بقيود ومضبوط بضوابط، هي:

1- ألاّ يبع المسلمون لأهل الكتاب أو غيرهم من المشركين ما يستعينون به على إقامة محافل أعيادهم؛ سواء كان طعامًا أو شرابًا أو لباسًا أو هدايا أو زينات أو أشجارًا أو نحو ذلك، وهذا مبني على أصلٍ وهو أنه لا يجوز أن يبيع من الكفار عنبًا أو عصيرًا يتخذونه خمرًا، وكذلك لا يجوز بيعهم سلاحًا يقاتلون به مسلمًا، قال ابن تيمية - رحمه الله -: "وكذلك نهوا عن معاونتهم على أعيادهم بإهداء أو مبايعة وقالوا: إنه لا يحل للمسلمين أن يبيعوا للنصارى شيئًا من مصلحة

عيدهم لا لحمًا ولا دمًا ولا ثوبًا ولا يعارون دابة ولا يعاونون على شيء من دينهم؛ لأن ذلك من تعظيم شركهم وعونهم على كفرهم"[59].

2- ألّا يبع التجار المسلمون للمسلمين شيئًا يعلمون أنهم يستعينون به على مشابهة الكفار في أعيادهم ومناسباتهم التي تخصهم؛ فإن هذا من الإعانة على المعصية، والمسلم ممنوع من المعصية ومن شعائر المعصية، وسبق بيان تحريم التشبه بهم في أعيادهم، وقد قال - ﷺ -: (مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ)[60].

3- ألاّ يتاجر المسلمون بالسلع التجارية التي تخص أعياد غير المسلمين، وتحمل شعارات تلك الأعياد، ولا يدخلوها إلى متاجرهم؛ سواء كانت متاجر واقعية، أم متاجر افتراضية عبر الإنترنت، ولا يعينوا على تداولها أو توفيرها أو تحسينها؛ كالتماثيل والصلبان وبطاقات المعايدة والهدايا والزينات والشموع وأشجار عيد الميلاد ونحوها مما يستخدمه غير المسلمين في أعيادهم ويحمل شعارات تلك الأعياد؛ لما فيه من التعاون على الإثم والمعصية.

4- أن يحذر أصحاب المحلات التجارية والمواقع الإلكترونية التجارية من أن يتعمدوا موافقة غير المسلمين في أيام تخفيضات أعيادهم ويخصوها بالتخفيض ويتحروها بتنزيل الأسعار والعروض الموسمية؛ لما فيه من تقليد الكفار والتشبه بهم في عاداتهم وتقاليدهم، وجاء النهي عن ذلك فيما روى عَبْدُ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: (رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ[61]، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ، فَلَا تَلْبَسْهَا)[62]، فالحديث صريح في النهي عن لبس المعصفر من الثياب، وعلل ذلك بأنها من ثياب الكفار؛ فالتشبه بهم في لباسهم منهي عنه، واللباس هو من العادات الدنيوية؛ فدل على النهي عن التشبه بعاداتهم الدنيوية.

النتائج:

توصل البحث إلى الآتي:

1- يحرم على المسلمين مشاركة الكفار أعيادهم ومناسباتهم التي يختصون بها؛ سواء كانت أعيادًا أم مناسبات دينية أم غيرها.

2- يحرم على المسلمين التشبه بالكفار وموافقتهم في أعيادهم وعاداتهم ومواسمهم التي يختصون بها.

3- يجوز للمسلمين الشراء والبيع من الكفار في مواسم تخفيضاتهم ووقت أعيادهم بقيود وضوابط.

التوصيات:

1- أن يبذل تجار المسلمين قصارى جهدهم ليستقل المسلمون تجاريًا واقتصاديًا؛ ولا يكونوا تابعين لغيرهم من الأمم.

2- أن يفرض المسلمون على العالم التفاعل مع أعيادهم ومواسمهم بتقديم عروض وتخفيضات تخص أعياد ومواسم المسلمين؛ كعيدي الفطر والأضحى، وموسمي رمضان والحج.

3- إجراء البحوث والدراسات البينية الفقهية الاجتماعية الهادفة لنشر الوعي في القصد في الإنفاق، وتأصيل عادة التوسط فيه، وتجنب التبذير والإسراف.

الهوامش:

(1) ينظر: الجوهري، الصحاح تاج اللغة: 499/4؛ الرازي، مختار الصحاح: 157؛ ابن منظور، لسان العرب: 167/10؛ الزبيدي، تاج العروس: 476/25.

(2) العلاق، التسويق الحديث: 20.

(3) ينظر: الجوهري، الصحاح تاج اللغة: 3/ 1074؛ الرازي، مختار الصحاح: 93؛ ابن منظور، لسان العرب: 145/7؛ عمر، وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة: 670/1.

(4) ينظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء: 105/2؛ القرافي، الذخيرة: 167/5؛ الدَّمِيري، النجم الوهاج: 171/4؛ البهوتي، الروض المربع: 464/4.

(5) ينظر: ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار: 28/2؛ الأنصاري، فتح الوهاب: 260/1؛ ابن قدامة، المغني: 144/4؛ المصلح، الحوافز التجارية التسويقية: 121.

(6) ينظر: غطاس، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال: 429؛ المصلح، الحوافز التجارية التسويقية: 121.

(7) ينظر: الموقع الرسمي لوزارة التجارة في المملكة العربية السعودية، استرجع في 1444/1/27هـ https://mc.gov.sa/ar/guides/MerchantGuide/Pages/Discounts.aspx

(8) ينظر: ابن سيده، المحكم: 628/8؛ ابن منظور، لسان العرب: 636/12؛ مصطفى، وآخرون، المعجم الوسيط: 1032/2؛ جبل، المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم: 1070/2.

(9)ينظر: ابن منظور، لسان العرب:319/3؛ الفيومي، المصباح المنير: 436/2؛ الزبيدي، تاج العروس: 438/8، (مادة عود).

(10)ينظر: البعلي، المطلع على ألفاظ المقنع:137؛ الصنعاني، سبل السلام: 196/3؛ عمر، وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة: 572/2.

(11)ينظر: ابن تيمية، الفتاوى الكبرى: 499/1؛ ابن قيم الجوزية، إغاثة اللهفان: 345/1، الصنعاني، سبل السلام: 196/3.

(12) ابن خلدون، العِبَر وديوان المبتدأ والخبر: 184/1.

(13) ينظر: https://www.history.com/topics/holidays/new-years استرجع في 17 شعبان، 1444هـ، ناشر شبكات تلفزيون A&E.

(14) نجمة الشعرى اليمانية (Sirius) ألمع نجمة في سماء الليل من جهة الجنوب، تكون في أقصى ارتفاع لها في السماء بعد دقائق (من دقيقتين إلى 6 دقائق) من منتصف الليل في أول يوم في السنة (1 يناير). ينظر: أبو الرُّب، مواقع النجوم والكوكبات: 3.

(15) ينظر: كامل، عيد رأس السنة القبطية: 1-12.

(16)انظر: https://www.history.com/topics/holidays/new-years، استرجع في 17شعبان 1444هـ.

(17) تشري: هو الشهر الأول من شهور اليهود، وهي: تشري، مرحشوان، كسلا طابات، شباط، آذار، نيسان، آيار، سيوان، تموز، أب، أيلون. ينظر: النويري، نهاية الأرب: 159/1.

(18)ينظر: النويري، نهاية الأرب: 195/1؛ المقريزي، الخطط والآثار: 4/ 386؛ علي، المفصل في تاريخ العرب: 9/ 103؛ الميسري، موسوعة اليهود واليهودية: / 215.

(19)ينظر: https://web.archive.org/web/20210507114734/https://www.newadvent.org/cathen/10712b.htm استرجع في 1445/2/11هـ.

(20) أعاد البابا غريغوري الثالث عشر تأسيس (1يناير) باعتباره يوم رأس السنة الجديدة في عام 1582؛ ينظر: https://www.history.com/topics/holidays/new-years استرجع في 1445/2/9هـ.

(21) ينظر: الميسري، موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية: 14 /205.

(22)50 % نمو التسوق في دبي خلال احتفالات رأس السنة الميلادية 2023م.ينظر: https://goo.su/VrtjU استرجع في 1445/2/20، وتبين إحصائيات في الولايات المتحدة إن ربع مجموع الإنفاق الشخصي يكون خلال موسم التسوق لعيد الميلاد وعيد رأس السنة وتشير الأرقام الصادرة عن مكتب الإحصاء الأمريكي أن الإنفاق في المحلات التجارية على صعيد الدولة يرتفع بما يقارب54%،كما أعلنت شركة التجارة الإلكترونية "أمازون دوت كوم" أن مبيعاتها خلال موسم تسوق عيد الميلاد وعيد رأس السنة تسجل أرقاما قياسية. ينظر: https://goo.su/YY7D استرجع في20/ 6/ 1444هـ.

(23) هما النيوز والمهرجان. ينظر: القاري، مرقاة المفاتيح، ح(31065).

(24)أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود، عن أنس بن مالك، باب تفريع أبواب الجمعة، باب صلاة العيدين، ح(1134)؛ النسائي، السنن الكبرى، كتاب صلاة العيدين، باب بدء العيدين، ح(7671)؛ ابن حنبل، المسند، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أنس بن مالك، ح(13620)؛ وصححه: الألباني، السراج المنير: 272/1.

(25) العيني، شرح سنن أبي داود: 477/4.

(26) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه، ح(3931)، واللفظ له؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب، ح(892).

(27) ينظر: الخطابي، أعلام الحديث؛ الخطابي: 595/1.

(28) ينظر: ابن حجر، فتح الباري: 244/2.

(29) ينظر: البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن: 98/6؛ القرطبي، الجامع لأحكام القران: 79/13.

(30) أخرجه: البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الجزية، باب كراهية الدخول على أهل الذمة في كنائسهم، ح(18895).

(31) ينظر: ابن تيمية، المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام: 133/3.

(32) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: 330/25.

(33) المناوي، فيض القدير: /511.

(34) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: 330/25.

(35) ينظر: ابن القيم، أحكام أهل الذمة: 293/1؛ الطيبي، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح: 295/4؛ ابن حجر، فتح الباري: 442/2؛ ابن النجار، شرح منتهى الإرادات: 458/4، الصنعاني، سبل السلام: 196/3؛ ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى: 66/2؛ المناوي، فيض القدير: 511/4.

(36) أجاز أكثر أهل العلم بيع السلع والخدمات بأقل من ثمن مثلها وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة وابن رشد من المالكية، وابن حزم من الظاهرية، واستدلوا بحديث "إن الله هو القابض الباسط المسعّر..." وأدلة أخرى، وذهب المالكية إلى عدم الجواز، والراجح القول بالجواز، للاستزادة ينظر: المصلح، الحوافز التجارية التسويقية: 171.

(37)ينظر: البابرتي، العناية شرح الهداية: 451/7؛ السِّغْنَاقِي، الكافي شرح أصول البزودي: 226/1؛ السعدي، تيسير اللطيف المنان: 117.

(38) ينظر: السعدي، تيسير الكريم الرحمن: 116.

(39) ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني: 366/5؛ العيني، البناية: 199/7؛ القرافي، الذخيرة: 75/8؛ ان جزيء، القوانين الفقهية: 192؛ ابن مفلح، الفروع: 306/10؛ المرداوي، الإنصاف: 476/10.

(40) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب حدثنا قبيصة، ح(44679)، ولفظه: عن عائشة قالت: «توفي النبي ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين»؛ ولمسلم، صحيح مسلم، بنحوه عن عائشة في كتاب البيوع، باب الرهن وجوازه في الحضر كالسفر، ح(1603)، قيل ثلاثين صاعًا من بر، وأبو الشحم اليهودي رجل من بني ظفر، ينظر: ابن حجر، فتح الباري: 140/5.

(41) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم: 40/11؛ وينظر: القرافي، الذخيرة: 75/8؛ الدَّمِيري، النجم الوهاج: 294/4؛ الشوكاني، نيل الأوطار: 277/5.

(42) أيّ: طويل شعث الشعر. فتح الباري؛ ابن حجر (410/4)؛ وينظر: التوضيح؛ ابن الملقن (535/14).

(43) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب، ح(2216).

(44) ينظر: ابن حجر، فتح الباري: 410/4.

(45) ابن الملقن، التوضيح: 535/14.

(46) ينظر: ابن تيمية، المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام: 133/3.

(47) بلغ إجمالي الربح السنوي لشركة أمازون عام 2023م مبلغ 270.046 مليار دولار. ينظر: https://goo.su/nnrG استرجع بتاريخ 1446/1/23هـ.

(48) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: 64/5.

(49)أخرجه: الترمذي، سنن الترمذي، أبواب صفة القيامة والرقاق والورع، باب في القيامة، ح(2417)،واللفظ له؛ الدارمي، سنن الدارمي، باب من كره الشهرة والمعرفة، ح(556)؛ الألباني، صحيح الترغيب، كتاب البعث وأهوال يوم القيامة، فصل في ذكر

الحساب وغيره، ح(3592)، وقال: حسن صحيح.

(50) ينظر: السعدي، تيسير الكريم الرحمن:456.

(51) في العام 2019م أنفقت الأسر الأمريكية نحو 1.5 تريليون دولار خلال مواسم أعياد الميلاد وأعياد رأس السنة. ينظر: https://www.argaam.com/ar/article/articledetail/id/1429019 استرجع في1446/1/13هـ.

(52) في عام 2019م بلغ متوسط الوقت الذي يقضيه الفرد الأمريكي في التسوق 15ساعة.ينظر: https://www.argaam.com/ar/article/articledetail/id/1429019 استرجع في1446/1/13هـ.

(53) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب ما جاء في الرقاق، ح(6412).

(54) ينظر: الصنعاني، التنوير: 510/10.

(55) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب الاستقراض وأداء الدين والحجر والتفليس، باب ما نهي من إضاعة المال، البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال ومن تكلف ما لا يعنيه، ح(7292).

(56) ينظر: ابن مازه: المحيط البرهاني: 366/5؛ البناية؛ العيني: 199/7؛ القرافي، الذخيرة: 75/8؛ ابن جزيء، القوانين الفقهية: 192؛ ابن مفلح، الفروع: 306/10؛ المرداوي، الإنصاف: 476/10؛ وقد سبق نقل النووي رحمه الله الإجماع على ذلك في المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: 40/11.

(57) ينظر: ابن تيمية، المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام: 133/3.

(58)ينظر: نفسه، والصفحة نفسها.

(59) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: 332/25.

(60) أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، ح(4031)؛ ابن حنبل، المسند، مسند المكثرين من الصحابة مسند عبدالله بن عمر رضي الله، ح(5115)، صححه الألباني في صحيح الجامع، ح(6149).

(61) العصفر :نبت معروف، وعصفرتُ الثوب صبغتُه بالعصفر فهو معصفر اسم مفعول. ينظر: الفيومي، المصباح المنير: 414/2، مادة(عصفر).

(62) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، ح(2077).

المراجع

القرآن الكريم

الألباني، م. ن. (2000). *صحيح الترغيب والترهيب*. مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.

الأنصاري، ز. م. (1994). *فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب*. دار الفكر.

البابرتي، م. م. (1970). *العناية شرح الهداية، مطبوع بهامش فتح القدير للكمال ابن الهمام*. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، دار الفكر.

البخاري، م. إ. (1422). *صحيح البخاري* (محمد زهير بن ناصر الناصر، تحقيق). دار طوق النجاة.

البعلي، م. ف. (2003). *المطلع على ألفاظ المقنع* (محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب، تحقيق). مكتبة السوادي.

البغوي، ح. م. (1417). *معالم التنزيل في تفسير القرآن - تفسير البغوي* (محمد عبد الله النمر، وعثمان جمعة ضميرية، وسليمان مسلم الحرش، تحقيق). دار طيبة.

البهوتي، م. ي. (2000- 2008). *كشاف القناع عن متن الإقناع* (لجنة متخصصة في وزارة العدل، تحقيق). وزارة العدل في المملكة العربية السعودية.

البيهقي، أ. ح. (2011). *السنن الكبير* (عبد الله بن عبد المحسن التركي، تحقيق). مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية.

التبريزي، م. ع. (1985). *مشكاة المصابيح* (محمد ناصر الدين الألباني، تحقيق). المكتب الإسلامي.

الترمذي، م. ع. (1975). *سنن الترمذي*، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

جبل، م. ح. (2010). *المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم*. مكتبة الآداب.
ابن جزي، م. أ. (د. ت). *القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية*. د. ن.
الجوهري، إ. ح. (1987). *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية* (أحمد عبد الغفور عطار، تحقيق). دار العلم للملايين.
ابن حجر، أ. ع. (د.ت). *الفتاوى الفقهية الكبرى* (عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي، جمع). المكتبة الإسلامية.
ابن حجر، أ. ع. (1390). *فتح الباري بشرح البخاري* (محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، تحقيق). المكتبة السلفية.
ابن حنبل، أ. م. (2001). *مسند الإمام أحمد بن حنبل* (شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، تحقيق). مؤسسة الرسالة.
الخطابي، ح. م. (1988). *أعلام الحديث - شرح صحيح البخاري* (محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، تحقيق). جامعة أم القرى، مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي.
ابن خلدون، ع. م. (1981). *العِبَر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر* (خليل شحادة، وسهيل زكار، تحقيق). دار الفكر.
الدارمي، ع. ع. (2000). *مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي* (حسين سليم أسد الداراني، تحقيق). دار المغني للنشر والتوزيع.
الدَّمِيري، م. م. (2004). *النجم الوهاج في شرح المنهاج* (لجنة من العلماء، تحقيق). دار المنهاج.
أبو داود، س. أ. (د.ت). *سنن أبي داود* (محمد محيي الدين عبدالحميد، تحقيق). المكتبة العصرية.
الرازي، م. ب. (1999). *مختار الصحاح* (يوسف الشيخ محمد، تحقيق). المكتبة العصرية، الدار النموذجية.
أبوالرُّب، ع. م. (2018). *مواقع النجوم والكوكبات وساعة الشعرى اليمانية*، د. ن.
الرصاع، م. ق. (1350). *الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية - شرح حدود ابن عرفة للرصاع*. المكتبة العلمية.
الرملي، م. ع. (1984). *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*. دار الفكر.
الزبيدي، م. م. (2001). *تاج العروس من جواهر القاموس*. وزارة الإرشاد والأنبا، الكويت.
السعدي، ع. ن. (2000). *تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان* (عبد الرحمن بن معلا اللويحق، تحقيق). مؤسسة الرسالة.
السعدي، ع. ن. (1422). *تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن*. وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية.
السِّغْنَاقي، ح. ع. (2001). *الكافي شرح أصول البزودي*(فخر الدين سيد محمد قانت، تحقيق ودراسة). مكتبة الرشد.
السمرقندي، م. أ. (1994). *تحفة الفقهاء*. دار الكتب العلمية.
ابن سيده، ع. أ. (2000). *المحكم والمحيط الأعظم* (عبد الحميد هنداوي، تحقيق). دار الكتب العلمية.
السيوطي، ع. ب. (1990). *السراج المنير في ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير* (محمد ناصر الدين الألباني، وعصام موسى هادي، تحقيق). دار الصديق للنشر والتوزيع.
الشوكاني، م. ع. (1993). *نيل الأوطار* (عصام الدين الصبابطي، تحقيق). دار الحديث.
الصنعاني، م. إ. (2011). *التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ* (محمَّد إسحاق محمَّد، تحقيق). مكتبة دار السلام.
الصنعاني، م. إ. (1433). *سبل السلام شرح بلوغ المرام* (محمد صبحي حسن حلاق، تحقيق). دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع.
الطيبي، ح. ع. (1417). *شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بالكاشف عن حقائق السنن* (عبد الحميد هنداوي، تحقيق). مكتبة نزار الباز.
العلاق، ب. ع. (1999). *التسويق الحديث*، الدار الجماهيرية.
علي، ج. (2001). *المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام*، دار الساقي.
عمر، أ.م، وآخرون. (2008). *معجم اللغة العربية المعاصرة*، عالم الكتب.
العيني، م. أ. (1990). *شرح سنن أبي داود* (خالد بن إبراهيم المصري، تحقيق). مكتبة الرشد.
العيني، م. أ. (2000). *البناية شرح الهداية* (أيمن صالح شعبان، تحقيق). دار الكتب العلمية.
غطاس، ن. (1980). *معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال (انكليزي – عربي)*. مكتبة لبنان..

الفيومي، أ. م. (د. ت). *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*، المكتبة العلمية.

القاري، ع. س. (2002). *مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح*. دار الفكر.

القرافي، أ. إ. (1994). *الذخيرة ج،8،5*(محمد بو خبزة، ومحمد حجي،تحقيق). دار الغرب الإسلامي.

القرطبي، م. أ. (1964). *الجامع لأحكام القرآن* (أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، تحقيق). دار الكتب المصرية.

ابن قيم الجوزية، م. ب. (1997). *أحكام أهل الذمة* (يوسف بن أحمد البكري، وشاكر بن توفيق العاروري، تحقيق). رمادى للنشر.

ابن قيم الجوزية، م. ب. (2019). *إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان* (محمد عزير شمس، تحقيق). دار عطاءات العلم، دار ابن حزم.

كامل، م. م. (2011). عيد رأس السنة القبطية عيد النيروز عيد الشهداء الممثل بالشهداء القديسين على جدران الكنائس: دراسة آثارية سياحية، *مجلة اتحاد الجامعات العربية للسياحة والضيافة8*(عدد خاص)، 1-12.

ابن كثير، إ. ع. (1419). *تفسير القرآن العظيم* (محمد حسين شمس الدين، تحقيق). دار الكتب العلمية.

ابن مازة، م. أ. (2004). *المحيط البرهاني في الفقه النعماني- فقه الإمام أبي حنيفة* (عبد الكريم سامي الجندي، تحقيق). دار الكتب العلمية.

المرداوي، ع. س. (1995). *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف- مطبوع مع المقنع والشرح الكبير* (عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، تحقيق). هجر للطباعة والنشر.

المسيري، ع. *موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية*. https://shamela.ws/book/2074

مصطفى، إ. الزيات، أ، عبدالقادر، ح. النجار، م. (د.ت). *المعجم الوسيط. مجمع اللغة العربية*. دار الدعو.

المصلح، خ. ع. (د .ت). *الحوافز التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي*. د. ن.

ابن مفلح، م. (2003). *الفروع ومعه تصحيح الفروع للمرداوي* (عبد الله بن عبد المحسن التركي، تحقيق). مؤسسة الرسالة، دار المؤيد.

المقريزي، أ. ع. (1418). *المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار*. دار الكتب العلمية.

ابن الملقن، ع. ع. (2008). *التوضيح لشرح الجامع الصحيح* (دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، تحقيق). دار النوادر.

المناوي، ع. ع. (1356). *فيض القدير شرح الجامع الصغير*. المكتبة التجارية الكبرى.

ابن مودود، ع. م. (1937). *الاختيار لتعليل المختار*. مطبعة الحلبي، دار الكتب العلمية.

ابن منظور، م. م. (1414). *لسان العرب*. دار صادر.

ابن النجار، م. أ. (2008). *معونة أولي النُهَى شرح المنتهى المعروف بمنتهى الإرادات* (عبد الملك بن عبد الله دهيش، دراسة وتحقيق). مكتبة الأسدي.

النجدي، ع.م. (1397). *حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع*. د.ن.

النسائي، أ. ش. (2001). *السنن الكبرى* (حسن عبد المنعم شلبي، تحقيق). مؤسسة الرسالة.

النووي، ي. ش. (1392). *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*. دار إحياء التراث العربي.

النووي، ي. ش. (1991). *روضة الطالبين وعمدة المفتين* (زهير الشاويش، تحقيق) المكتب الإسلامي.

النويري، أ. ع.(1423). *نهاية الأرب في فنون الأدب*. دار الكتب والوثائق القومية.

Arabic References

al-Qur'ān al-Karīm

al-Albānī, M. N. (2000). *Ṣaḥīḥ al-Targhīb wa-al-tarhīb*. Maktabat al-Maʿārif lil-Nashr wa-al-Tawzīʿ.

al-Anṣārī, Z. M. (1994). *Fatḥ al-Wahhāb bi-sharḥ Manhaj al-ṭullāb*. Dār al-Fikr.

al-Bābartī, M. M. (1970). al-ʿināyah sharḥ al-Hidāyah, maṭbūʿ bhāmsh Fatḥ al-qadīr llkmāl Ibn al-humām. Sharikat Maktabat wa-Maṭbaʿat Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī, Dār al-Fikr.

al-Bukhārī, M. I. (1422). *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī* (Muḥammad Zuhayr ibn Nāṣir al-Nāṣir, taḥqīq). Dār Ṭawq al-najāh.

al-Baʿlī, M. F. (2003). *al-Muṭli‘ ʿalá alfāẓ al-Muqni‘* (Maḥmūd al-Arnā’ūṭ, wa-Yāsīn Maḥmūd al-Khaṭīb, taḥqīq). Maktabat al-Sawādī.

al-Baghawī, Ḥ. M. (1417). *Maʿālim al-tanzīl fī tafsīr al-Qur’ān-tafsīr al-Baghawī* (Muḥammad ʿAbd Allāh al-Nimr, wa-ʿUthmān Jumʿah Ḍumayrīyah, wa-Sulaymān Muslim al-Ḥarsh, taḥqīq). Dār Ṭaybah.

al-Buhūtī, M. Y. (2000-2008). *Kashshāf al-qinā‘ ʿan matn al-Iqnā‘* (Lajnat mutakhaṣṣiṣah fī Wizārat al-ʿAdl, taḥqīq). Wizārat al-ʿAdl fī al-Mamlakah al-ʿArabīyah al-Saʿūdīyah

al-Bayhaqī, U. Ḥ. (2011). *al-sunan al-kabīr* (ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Muḥsin al-Turkī, taḥqīq). Markaz Hajar lil-Buḥūth wa-al-Dirāsāt al-ʿArabīyah wa-al-Islāmīyah.

al-Tabrīzī, M. ʿA. (1985). *Mishkāt al-Maṣābīḥ* (Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī, taḥqīq). al-Maktab al-Islāmī.

al-Tirmidhī, M. ʿA. (1975). *Sunan al-Tirmidhī*, Sharikat Maktabat wa-Maṭbaʿat Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī.

Jabal, M. Ḥ. (2010). *al-Muʿjam al-ishtiqāqī al-muʾaṣṣal li-alfāẓ al-Qur’ān al-Karīm*. Maktabat al-Ādāb.

Ibn Juzayy, M. U. (D. t). *al-qawānīn al-fiqhīyah fī Talkhīṣ madhhab al-Mālikīyah*. D. N.

al-Jawharī, I. Ḥ. (1987). *al-ṣiḥāḥ Tāj al-lughah wa-ṣiḥāḥ al-ʿArabīyah* (Aḥmad ʿAbd al-Ghafūr ʿAṭṭār, taḥqīq). Dār al-ʿIlm lil-Malāyīn.

Ibn Ḥajar, U. ʿA. (D. t). *al-Fatāwá al-fiqhīyah al-Kubrá* (ʿAbd al-Qādir ibn Aḥmad ibn ʿAlī al-Fākihī, jamʿ). al-Maktabah al-Islāmīyah.

Ibn Ḥajar, U. ʿA. (1390). *Fatḥ al-Bārī bi-sharḥ al-Bukhārī* (Muḥammad Fu’ād ʿAbd al-Bāqī, wmḥb al-Dīn al-Khaṭīb, taḥqīq). al-Maktabah al-Salafīyah.

Ibn Ḥanbal, U. M. (2001). *Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal* (Shuʿayb al-Arnaʾūṭ, wa-ʿĀdil Murshid, wa-ākharūn, taḥqīq). Muʾassasat al-Risālah.

al-Khaṭṭābī, Ḥ. M. (1988). *Aʿlām al-ḥadīth-sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī* (Muḥammad ibn Saʿd ibn ʿAbd al-Raḥmān Āl Saʿūd, taḥqīq). Jāmiʿat Umm al-Qurá, Markaz al-Buḥūth al-ʿIlmīyah wa-Iḥyā’ al-Turāth al-Islāmī.

Ibn Khaldūn, ʿA. M. (1981). *al‘ibar wa-dīwān al-mubtadaʾ wa-al-khabar fī Tārīkh al-ʿArab wa-al-Barbar wa-man ʿāṣarahum min dhawī al-shaʾn al-akbar* (Khalīl Shiḥādah, wa-Suhayl Zakkār, taḥqīq). Dār al-Fikr.

al-Dārimī, ʿA. ʿA. (2000). *Musnad al-Dārimī al-maʿrūf bsnn al-Dārimī* (Ḥusayn Salīm Asad al-Dārānī, taḥqīq). Dār al-Mughnī lil-Nashr wa-al-Tawzīʿ.

Alddamīry, M. M. (2004). *al-Najm al-wahhāj fī. sharḥ al-Minhāj* (Lajnat min al-ʿulamā’, taḥqīq). Dār al-Minhāj.

Abū Dāwūd, S. U. (D. t). *Sunan Abī Dāwūd* (Muḥammad Muḥyī al-Dīn ʿAbd-al-Ḥamīd, taḥqīq). al-Maktabah al-ʿAṣrīyah.

al-Rāzī, M. b. (1999). *Mukhtār al-ṣiḥāḥ* (Yūsuf al-Shaykh Muḥammad, taḥqīq). al-Maktabah al-ʿAṣrīyah, al-Dār al-Namūdhajīyah.

Abwālrrub, ʿA. M. (2018). mawāqiʿ al-nujūm wālkwkbāt wsāʿh al-Shiʿrá al-Yamānīyah, D. N.

al-Raṣṣāʿ, M. Q. (1350). *al-Hidāyah al-Kāfīyah al-shāfīyah li-bayān ḥaqāʾiq al-Imām Ibn ʿArafah al-wāfīyah-sharḥ ḥudūd Ibn ʿArafah llrṣā‘*. al-Maktabah alʿlmyt.

al-Ramlī, M. ʿA. (1984). *nihāyat al-muḥtāj ilá sharḥ al-Minhāj*. Dār al-Fikr.

al-Zubaydī, M. M. (2001). *Tāj al-ʿarūs min Jawāhir al-Qāmūs* (majmūʿah min al-ʿulamā’, taḥqīq). Wizārat al-Irshād wa-al-Anbā, al-Kuwayt.

al-Saʿdī, ʿA. N. (2000). *Taysīr al-Karīm al-Raḥmān fī tafsīr kalām al-Mannān* (ʿAbd al-Raḥmān ibn Muʿallā al-Luwayḥiq, taḥqīq). Muʾassasat al-Risālah.

al-Saʿdī, ʿA. N. (1422). *Taysīr al-Laṭīf al-Mannān fī Khulāṣat tafsīr al-Qur’ān. Wizārat al-Shuʾūn al-Islāmīyah wa-al-Awqāf wa-al-Daʿwah wa-al-Irshād*, al-Saʿūdīyah.

Alsiighnāqy, Ḥ. ʿA. (2001). al-Kāfī sharḥ uṣūl albzwdy (Fakhr al-Dīn Sayyid Muḥammad Qānat, taḥqīq wa-dirāsat). Maktabat al-Rushd.

al-Samarqandī, M. U. (1994). *Tuḥfat al-fuqahā'*. Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah.

Ibn sydh, ʿA. U. (2000). *al-Muḥkam wa-al-Muḥīṭ al-Aʿẓam* (ʿAbd al-Ḥamīd Hindāwī, taḥqīq). Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah.

al-Suyūṭī, ʿA. b. (1990). *al-Sarrāj al-munīr fī tartīb aḥādīth Ṣaḥīḥ al-Jāmiʿ al-Ṣaghīr* (Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī, wa-ʿIṣām Mūsá Hādī, taḥqīq). Dār al-Ṣiddīq lil-Nashr wa-al-Tawzīʿ.

al-Shawkānī, M. ʿA. (1993). *Nayl al-awṭār* (ʿIṣām al-Dīn al-Ṣabābiṭī, taḥqīq). Dār al-ḥadīth.

al-Ṣanʿānī, M. I. (2011). *alttanwyru sharḥu aljāmiʿ alṣṣaghīri* (mḥmmad Isḥāq mḥmmad, taḥqīq). Maktabat Dār al-Salām.

al-Ṣanʿānī, M. I. (1433). *Subul al-Salām sharḥ Bulūgh al-marām* (Muḥammad Ṣubḥī Ḥasan Ḥallāq, taḥqīq). Dār Ibn al-Jawzī lil-Nashr wa-al-Tawzīʿ.

al-Ṭībī, Ḥ. ʿA. (1417). *sharḥ al-Ṭībī ʿalá Mishkāt al-Maṣābīḥ al-musammá bi-al-Kāshif ʿan ḥaqā'iq al-sunan* (ʿAbd al-Ḥamīd Hindāwī, taḥqīq). Maktabat Nizār al-Bāz.

al-ʿAllāq, b. ʿA. (1999). *al-Taswīq al-ḥadīth*, al-Dār al-Jamāhīrīyah.

ʿAlī, J. (2001). *al-Mufaṣṣal fī Tārīkh al-ʿArab qabla al-Islām*, Dār al-Sāqī.

ʿUmar, U. M, wa ākharūn. (2008). *Muʿjam al-lughah al-ʿArabīyah al-muʿāṣirah*, ʿĀlam al-Kutub.

al-ʿAynī, M. U. (1990). *sharḥ Sunan Abī Dāwūd* (Khālid ibn Ibrāhīm al-Miṣrī, taḥqīq). Maktabat al-Rushd.

al-ʿAynī, M. U. (2000). *albnāyh sharḥ al-Hidāyah* (Ayman Ṣāliḥ Shaʿbān, taḥqīq). Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah.

Ghaṭṭās, N. (1980). *Muʿjam muṣṭalaḥāt al-iqtiṣād wa-al-māl wa-idārat al-Aʿmāl* (Inklīzī – ʿArabī). Maktabat Lubnān ..

al-Fayyūmī, U. M. (D. t). *al-Miṣbāḥ al-munīr fī Gharīb al-sharḥ al-kabīr*, al-Maktabah al-ʿIlmīyah.

al-Qārī, ʿA. S. (2002). *Mirqāt al-mafātīḥ sharḥ Mishkāt al-Maṣābīḥ*. Dār al-Fikr.

al-Qarāfī, U. I. (1994). *al-Dhakhīrah J, 5, 8* (Muḥammad Bū Khabzah, wa-Muḥammad Ḥajjī, taḥqīq). Dār al-Gharb al-Islāmī.

al-Qurṭubī, M. U. (1964). *al-Jāmiʿ li-aḥkām al-Qur'ān* (Aḥmad al-Baraddūnī, wa-Ibrāhīm Aṭṭafayyish, taḥqīq). Dār al-Kutub al-Miṣrīyah.

Ibn Qayyim al-Jawzīyah, M. b. (1997). *Aḥkām ahl al-dhimmah* (Yūsuf ibn Aḥmad al-Bakrī, wshākr ibn Tawfīq al-ʿĀrūrī, taḥqīq). rmādá lil-Nashr.

Ibn Qayyim al-Jawzīyah, M. b. (2019). *ighāthat al-lahfān fī maṣāyid al-Shayṭān* (Muḥammad ʿUzayr Shams, taḥqīq). Dār ʿaṭā'āt al-ʿIlm, Dār Ibn Ḥazm.

Kāmil, M. M. (2011). ʿĪd Ra's al-Sunnah al-Qibṭīyah ʿĪd al-Nayrūz ʿĪd al-shuhadā' al-mumaththil bālshhdā' al-qiddīsīn ʿalá judrān al-kanā'is : dirāsah āthārīyah siyāḥīyah, *Majallat Ittiḥād al-jāmiʿāt al-ʿArabīyah lil-Siyāḥah wālḍyāft8* (ʿadad khāṣṣ), 1-12.

Ibn Kathīr, I. ʿA. (1419). *tafsīr al-Qur'ān al-ʿAẓīm* (Muḥammad Ḥusayn Shams al-Dīn, taḥqīq). Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah.

Ibn Māzah, M. U. (2004). *al-muḥīṭ al-burhānī fī al-fiqh aln'māny-fiqh al-Imām Abī Ḥanīfah* (ʿAbd al-Karīm Sāmī al-Jundī, taḥqīq). Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah.

Mardāwī, ʿA. S. (1995). *al-Inṣāf fī maʿrifat al-rājiḥ min alkhlāf-maṭbūʿ maʿa al-Muqniʿ wa-al-sharḥ al-kabīr* (ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Muḥsin al-Turkī, wa-ʿAbd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥulw, taḥqīq). Hajar lil-Ṭibāʿah wa-al-Nashr.

Muṣṭafá, I. al-Zayyāt, U, ʿAbd-al-Qādir, Ḥ. al-Najjār, M. (D. t). *al-Muʿjam al-Wasīṭ*. Majmaʿ al-lughah al-ʿArabīyah. Dār aldʿw.

al-Muṣliḥ, Kh. ʿA. (D. t). *al-ḥawāfiz al-Tijārīyah al-taswīqīyah wa-aḥkāmuhā fī al-fiqh al-Islāmī*. D. N.

Ibn Mufliḥ, M. (2003). *al-furūʿ wa-maʿahu taṣḥīḥ al-furūʿ llmrdāwy* (ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Muḥsin al-Turkī, taḥqīq). Mu'assasat al-Risālah, Dār al-Mu'ayyad.

al-Maqrīzī, U. ʿA. (1418). *al-mawāʿiẓ wa-al-iʿtibār bi-dhikr al-Khiṭaṭ wa-al-āthār. Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah. Ibn Mufliḥ, M. (2003). al-furūʿ wa-maʿahu taṣḥīḥ al-furūʿ llmrdāwy* (ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Muḥsin al-Turkī, taḥqīq). Mu'assasat al-Risālah, Dār al-Mu'ayyad.

al-Maqrīzī, U. ʿA. (1418). *al-mawāʿiẓ wa-al-iʿtibār bi-dhikr al-Khiṭaṭ wa-al-āthār*. Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah.

Ibn al-Mulaqqin, ʿA. ʿA. (2008). *al-Tawḍīḥ li-sharḥ al-Jāmiʿ al-ṣaḥīḥ* (Dār al-Falāḥ lil-Baḥth al-ʿIlmī wa-taḥqīq al-Turāth, taḥqīq). Dār al-Nawādir.

al-Munāwī, ʿA. ʿA. (1356). *Fayḍ al-qadīr sharḥ al-Jāmiʿ al-Ṣaghīr*. al-Maktabah al-Tijārīyah al-Kubrá.

Ibn Mawdūd, ʿA. M. (1937). *al-Ikhtiyār li-taʿlīl al-Mukhtār*. Maṭbaʿat al-Ḥalabī, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah.

Ibn manẓūr, M. M. (1414). *Lisān al-ʿArab*. Dār Ṣādir.

Ibn al-Najjār, M. U. (2008). *mʿwnh ūlī alnuhá sharḥ al-Muntahá al-maʿrūf bmnthá al-irādāt* (ʿAbd al-Malik ibn ʿAbd Allāh Duhaysh, dirāsah wa-taḥqīq). Maktabat al-Asadī.

al-Najdī, ʿA. M. (1397). *Ḥāshiyat al-Rawḍ al-murbiʿ sharḥ Zād al-mustaqniʿ*. D. N.

al-Nisā'ī, U. Sh. (2001). *al-sunan al-Kubrá* (Ḥasan ʿAbd al-Munʿim Shalabī, taḥqīq). Mu'assasat al-Risālah.

al-Nawawī, Y. Sh. (1392). *al-Minhāj sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajjāj*. Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʿArabī.

al-Nawawī, Y. Sh. (1991). *Rawḍat al-ṭālibīn wa-ʿumdat al-muftīn* (Zuhayr al-Shāwīsh, taḥqīq) al-Maktab al-Islāmī.

al-Nuwayrī, U. ʿA. (1423). *nihāyat al-arab fī Funūn al-adab*. Dār al-Kutub wa-al-Wathā'iq al-Qawmīyah.